حرام ولا يمكن التحرز عنها الا بعلمها وعلم ما يضادها
فيفترض على كل انسان علمها انتهى حاصله ان العلم
تابع للمعلوم فان فرضا او حراما ففرض وان واجبا
او مكروها فواجب وان سنة فسنة وان نفلا
فنفل فكذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر غير
انهما على سبيل الكفاية وعلم الحال على سبيل
العين ومنه اعتقاد اهل السنة والجماعة الذي
سبق ذكره وتنويره بالاستدلال للخروج عن
التقليد **الصنف** الثاني في فروض الكفاية وقيل
هو ما يتعلق بحال غيره اعني الفقه كله وعلم
التفسير والحديث والاصولين والقراءة واما
الحساب فيحتاج اليه في كثير من المسائل خصوصا
الفرائض فلذا قالوا هو ربع العلم لانه نصف
الفرائض فلا يبعد ان يكون فرض كفاية وصرح الغزالي
رحمه الله به في الاحياء واما علوم العربية ففي

بستان

بستان العارفين علم ان العربية لها فضل على سائر
الالسنة فمن تعلمها او علم غيره فهو مأجور لان
الله تعالى انزل القرآن بلغة العرب فمن تعلمها فانه
يفهم به ظاهر القرآن ومعاني الاخبار انتهى
والذي يقتضيه الاصل اعني ما يتوسل به الى الفرض
فرض وكذا في الواجب وغيره كونها فرض كفاية لان
العلوم الشرعية متوقفة عليها **النوع** الثاني
في المنهي عنها وهو ما زاد على قدر الحاجة من علم الكلام
وعلم النجوم اما الاول فقد قال في الخلاصة تعلم علم
الكلام والنظر فيه والمناظرة وراء قدر الحاجة
منهي عنه وقال في البزازية ودفع الخصم واثبات
المذهب يحتاج اليه وفي التاتارخانية وفي النوازل
قال ابو نصر بلغني ان حماد بن ابي حنيفة كان يتكلم في
علم الكلام فنهاه عن ذلك ابو حنيفة رحمه فقال له
ابنه قد رايتك تتكلم في الكلام فما بالك تنهاني

Copyright © King Saud University